والمشركين فأقول وهذا الضال يحتج في الشمائل على هذا الوضع
الذي ذكره والذي ذكره الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه
في أبواب اللباس في باب ما جاء في العمامة السوداء فذكر حديث جابر
في دخوله مكة يوم الفتح قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس و
ركانة حديث جابر حديث حسن صحيح ثم ذكر حديث هارون ثم
قال وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي هذا من قبل إسناده فذ
كر رحمه الله أن حديث علي هذا لا يصح من قبل إسناده وقد نسبه
هذا الناقل في ورقته عن عبد الرحمن بن عوف إما غلطا وإما
تدليسا وتلبيسا على من لا معرفة لديه ومثل هذا الحديث لا يعتمد
عليه ولا يذكر إلا مع بيان عدم صحته وأما بدون ذلك فلا يجوز
كما ذكره شيخ الإسلام وغيره من العلماء وهو لإثبات ما ذكره من أهل
أن فيه وأن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين وهب
هذا مع أن الحديث لا يصح ولا يعتمد عليه فقد كان من المعلوم با
لاضطرار أن المشركين كانوا يلبسون العمائم كما أن المسلمين يلبسونها
وكذلك الملائكة فأي فرق حاجز بين المسلمين والمشركين حينئذ
يتميز به هؤلاء عن هؤلاء لو كانوا يعلمون فصل وأما ما حذفه
مما نقله من مجموع المنقور لما ذكر كلام ابن وضاح إلى قوله قال عثمان
ابن إبراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرخي عمامته ثم قال إلى
أن قال وهذه الآثار مع ما تقدم من الأحاديث و
هي دالة على استحباب الوسم بالذي به تدرى الولاة والمناصب و
لتشار إليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم ولا ينبغي
هذا

بعد الآحاد الناس ولبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم
غدير خم وكان فيما بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم
الثامن عشر من ذي الحجة فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلي
إلى جانبه واقفا وبرز ساحته مما كان ينسب إليه في مباشرته إمرة اليمن
فإن بعض الجيش نقم عليه أشياء تعاطاها هنا من أخذه تلك الجارية
من الخمس ومن نزعه الحلل من اللباس لما صيرها إليهم نائبه فتكلموا فيه
وهم قادمون إلى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيام الحج لإزاحة ذلك من أذهانهم فلما قفل راجعا إلى المدينة ومر
بهذا الموضع ورآه مناسبا لذلك خطب الناس هنالك وبرز ساحته
على ما نسبوه إليه وهذا عبد الرحمن إنما ألبسه الذؤابة لما بعثه
أميرا على تلك السرية وهكذا استحب للخطباء والعلماء شعارا وعلما
عليهم في صفتها انتهى وهذه الكلمة حذفها من كلام ابن وضاح الذي
ذكره المنقور في مجموعه وهذه طريقة داود ابن جرجيس
فيما ينقله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وليتصرف فيه وكذ
لك عثمان ابن منصور فيما ينقله عن شيخ الإسلام فنعوذ با
لله من هذه الطريقة الضالة الكاذبة الخاطئة ثم ذكر
قول ابن وضاح حيث قال وقال بعضهم بين الكتفين وهو
قول الجمهور ونص مالك أنها تكون بين اليدين ثم قال الأولى
أنها تكون قدر أربع أصابع وقيل إلى نصف الظهر وقيل إلى المقعد انتهى